رابط المادة على منصة باحث

الفوائد المختصرة

ما حكم التبريك يوم الجمعة؟

وليد السعيدان

شيخنا احسن الله اليكم ما حكم التبريك في يوم الجمعة وفي ليلة الجمعة الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب مفرع على قاعدتين القاعدة الاولى ان الاصل في الزمان التعبدي الاطلاق فلا يجوز لنا ان نعمد الى زمان تعبدي فنقيده بقول - 00:00:00

او نقيده بفعل او نقيده بهيئة او حال الا وعلى ذلك التقييد دليل من الشرع وذلك لان الاصل في الزمان التعبدي الاطلاق والاصل البقاء المطلق على اطلاقه ومن جملة الازمنة التعبدية - 00:00:21

ليلة الجمعة ويوم الجمعة فانه زمان فاضل فلا يجوز للانسان ان يعمد الى هذا الزمان ثم يقيده بقول او يقيده بعمل او يقيده بهيئة او حال الا وعلى ذلك التقييد دليل من الشرع - 00:00:36

وبناء على ذلك فلا اعلم دليلا يدل على مشروعية التبريك في ليلة الجمعة او يوم الجمعة وقد كانت تلك الليلة وهذا اليوم يمر على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صحابته كل اسبوع - 00:00:51

ومع ذلك لم يثبت عن احد منهم لا عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من صحابته انه كان يخص هذه الليلة او هذا اليوم بشيء من التبريك فمر عليهم ذلك الزمان التعبدي من غير ان يقيدوه بشيء من مثل هذه التبريكات التي انتشرت في هذا الزمان - 00:01:06

فاذا الاصل بقاء هذا الزمان على اطلاقه فلا يجوز لنا ان نقيده بمثل ذلك ولكن ينبغي لنا ان نقرن هذه القاعدة بالقاعدة الثانية وهي انه يجوز عرضا ما لا يجوز دواما - 00:01:23

انه يجوز عرضا ما لا يجوز دواما. ايش معنى هذا؟ معناه ان هذه التبريكات تدخل في حيز الاحداث والابتداع في الدين اذا كانت على جهة الديمومة والاستمرار. فكلما مرت ليلة الجمعة او يوم الجمعة حصلت هذه التبريكات وانتشرت فيما بين المسلمين او - 00:01:37

الرسائل في وسائل التواصل الاجتماعي فاذا اتخذ الانسان هذا التبريك ديدنا وهجيرا صار يستمر عليه فحين اذ يخرج هذا التبريك الى حيز الابتداع فيدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة. وفي قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. وفي قوله من عمل عملا ليس عليه - 00:01:57

فهو رد لكن اذا حصل ذلك مرة او مرتين او اقل او اكثر لا على وجه لا على وجه الديمومة والاستمرار فقد يتجاوز فيها اهل العلم. وبها القاعدتين يتحرر الجواب. القاعدة الاولى ان الاصل في الازمنة التعبدية الاطلاق فمن قيدها بقول او فعل او هيئة او حال فلا بد من دليل يدل - 00:02:19

على هذا التقييم. الامر الثاني او القاعدة الثانية انه يغتفر عرضا ما لا يغتفر دواما. والله اعلم - 00:02:39